

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ما يفعله من ذلك مخالف للأصل فلا يصح كونه منه بدعة إلا من حيث صورته ثم البدعة محرمة ومكروهة ولا يمكن أن يبلغ بهذه حد التحريم لأنها لم تعارض واجبا ولا رفعت حكما أصليا وقد نص في النوادر على الكراهة انتهى وقال البرزلي رويانا عن النووي الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة والسرف فيه غلو وبدعة وهذا كله في غير الموسوس وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه لما ابتلي به انتهى ولفظ النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه انتهى ونقله عنها الشيخ يوسف ابن عمر وغيره وصرح ابن العربي أيضا في العارضة بأن السرف مكروه ووعده القاضي عياض والشيبيني في مكروهات الوضوء الإكثار من صب الماء وتقدم عند قول المصنف لا أن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما عن ابن ناجي أنه قال الأطهر أنه مكروه كراهة تنزيهه وإني أعلم وسيأتي في كلام سند عند قول المصنف وشفع غسله أنه مكروه وإني أعلم السابع قال الجزولي في قوله في الرسالة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد انظر هل هذا حين توضأ مرة أو حين توضأ مرتين أو حين توضأ ثلاثا لم أر فيه نصا انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله توضأ بمد يعني بعد الاستنجاء وقال الشيخ زروق في شرح قوله وتطهر بصاع قال بعض الشيوخ وذلك بعد إزالة الأذى انتهى فائدة قال الشيخ زروق قال بعضهم الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خيال في العقل ثم قال بعض مشايخ الصوفية لا تعتري الوسوسة إلا صادقا لأنه يحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس لأن التمسك بها من اتباع الشياطين وقال قبل هذا وآفة ذلك يعني الإسراف في صب الماء من جهات هي أنه ربما اتكل عليه وفرط في الدلك وأبطأ به الحال حتى تفوته صلاة الجماعة أو غيرها أو أضر بغيره في الماء ممن يريد الطهارة أو غيرها أو يألف ذلك فلا تمكنه الطهارة مع قلة الماء لإلفة الكثرة أو يبقى مشوش القلب قالوا أو يورث ذلك الوسواس فلا يمكن معه زوال الشك وقد جربنا ذلك انتهى بالمعنى ص وتيمن أعضاء وإناء إن فتح ش يعني أن من فضائل الوضوء التيمن في الأعضاء وهو أن يبدأ بغسل اليمين من اليدين والرجلين قال في الذخيرة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه رواه ابن وهب وأدخله سحنون في الكتاب ولأنه متفق عليه انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة خرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وصححه ابن خزيمة وقال ابن بشير وأما البداءة بالميامن فهي من نوافل الخير ولا يختص ذلك بالوضوء بل يستحب الابتداء باليمنى في كل أفعال الخير انتهى فرع فإن ابتداء بغسل اليد اليسرى قبل اليمنى أجزاءه قاله اللخمي وغيره وهو ظاهر قلت غسل اليسرى لأن

التيامن مستحب والزيادة على الثلاثة ممنوعة أو مكروهة على الخلاف الآتي وإِ تعالَى أعلم
توبيه قال القرافي ندب الشرع لتقديم اليمين من اليدين والرجلين والجنبيين في الغسل
والوضوء ولم يندب لتقديم اليمينى من الأذنين والعينين والخددين والصدغين لأن اليمين من
الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للأعمال وليست ليسار حتى
أن الخاتم يضيق في اليمينى ويتسع في اليسرى ومن اعتبر ذلك وجده مقتضى الخلقة الأولى وأما
الأذنان ونحوهما فمستويان في المنافع انتهى مختصرا قلت يفهم منه أن الأعسر يقدم اليمينى
وهو ظاهر قوله وإِنَاء ان فتح يعني أن من فضائله أيضا أن يكون الإِنَاء على يمين المتوضئ إن
كان مفتوحا وقد نص ابن يونس وابن رشد على أن جعل الإِنَاء